

في طهارتها يستحب ان لا يتوضا به وان توضا جاز  
 هذا اذا لم يتوضا به فان توضا بها وبها اختلف فيه <sup>الشيخ</sup>  
 المتأخرون والمختار انه يصير مستحلا اذا كان عاقلا لانه  
 نوى قربة معينة وان انتفى من غالة الجنب في  
 الاذنان لا يفسد الماء ما ان سال فيه سيلانا فانه يفسد  
 وعلى هذا حوض اللحم وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسد  
 ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع  
 به والماء المتنجس في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب  
 ديبغ فقد طهر لقوله عليه السلام اياهاب ديبغ فقد طهر  
 والاهاب اسم للجلد قبل الذبايح واذا طهر جازت الصلوة  
 معه <sup>وعلية</sup> ملبوسا ومفروشا ومحمولا الا جلد الخنزير  
 نجاسة عينه والادمى كرامته وذكر في الشرح اي شرح الايجاب  
 وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالشمية طهر  
 جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان  
 مأكولا للحم او غير مأكول للحم وقد تقدم الكلام  
 في هذا

مطلب  
الذبايح

في هذا مستوفى في احوال الفصل جليد الادمى اذا وقع  
 منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الحنا  
 قانية كل ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالزوة  
 وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارته جلد دون  
 لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب  
 الميتة وعظمها وقربها وربيتها ويشعرها وصوفها وظفرها  
 وكذا احافرها ومخيلها كل ما لا تحل لحيوة منها طهر اذا  
 لم يكن عليه دسومة لما روى عن عبد الله بن عباس قال  
 اتما حرم رسول الله عليه السلام من الميت لحمه افا ما الجلد  
 والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى  
 في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالذبايح كسائر السباع  
 وعظم طهر حتى يبيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عند  
 الفيل نجس العبد كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء  
 وروى عن محمد امرأة وصلت وفرغتها قلادة عليها  
 من اسنود وتغلب او كلب جازت صلوة بالطهارة

وطلب في طهارة  
 الكلب بالذبح والانتفاع  
 به

مطلب

مطلب  
جلد الفيل والذبايح